

الإحكام لابن حزم

حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة وما الذي جعل إبقاء ما أبقى لفظه المنسوخ أولى بالإبقاء مما رفع لفظه من المنسوخ وما الذي أوجب نقص الحكم بما كان أمس فرضاً ثم حرم اليوم أو ما كان حراماً أمس ثم أبيح اليوم وهل هذا هنا حال استحالت أو طبيعة انتقضت فأوجب ذلك تبديل الشرائع إن هذا لهو الضلال البعيد والغناء الشديد والجهل المظلم والقحة الزائدة وما ههنا شيء أصلاً إلا أن **أ** تعالى أراد أن يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما ثم أراد تعالى أن يحرمه علينا ولا علة لشيء من ذلك كما لا علة لبعثه محمداً **ع** في العصر الذي بعثه دون أن يبعثه في العصر الذي كان قبله وكما لا علة لكون الصلوات خمسا دون أن تكون ثلاثا أو سبعا .

فصل في قول **أ** تعالى { ما ننسخ من آية } .

قال أبو محمد قال **أ** تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن **ب** على كل شيء قدير } وقد قرء أو ننسها ومعنى اللفظين مختلف فالنسخ قد بينا معناه وهو رفع الحكم وأما ننسها فمعناه من النسيان وهو رفع اللفظ جملة وأما ننسأها فهو من التأخير ومعناه أن يؤخر العمل بها إلى مدة معلومة ويفعل **أ** من كل ذلك ما شاء لا معقب لحكمه .

فصل في اختلاف الناس على النسخ .

اختلف الناس في النسخ على ما يقع أعلى الأمر أم على المأمور به قال أبو محمد والصحيح من ذلك أن النسخ إنما يقع على الأمر ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلاً لأن المأمور به هو فعلنا وفعلنا لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون قد وقع منا بعد وإما أن يكون لم يقع منا بعد فإن كان قد وقع منا بعد فقد